يتوقف عليه الشروع فيه واخرون لمّا راوا عدم توقف الشروع على معرفة الامور بل على
تصور العلم بوجه والتصديق بان له فايدة مطلوبة للشارع زادوا فيه البصيرة وحصروا
تارة ما يتوقف عليه الشروع ببصيرة في الامور الثلاثة وتارة زادوا عليها وابعاها
والمقصود توجيه ما صدروا به الكتب لا حصر المقدمة فيها بالبرهان فلا يرد عليهم ان
البصيرة ليست امرا مضبوطا يقتضي الاختصار على ما ذكروه بل ان وجدت خامسا للاربعة
مشاركا اياها في افادة البصيرة فلك ان تضمه اليها وتجعله منها فانهم لم يمنعوا من ذلك
ولم يدعوا حصرا عقليا ثم ان مجرد الارتباط الذي اعتبره الشارح في المقدمة ليس ايضا امرا
مضبوطا لما يقتضي الاقتصار على عدد معين بل هو على انحاء مختلفة تختلف بحسبها
المعرفات كما يشير اليه قوله وهي ههنا امور ثلاثة على ان ما له ارتباط بالمقاصد
ونفع فيها انما يحسن تقديمه عليها اذا توقف الشروع فيها عليه او افاد بصيرة في
الشروع لا بمجرد الارتباط والنفع لانه لا يقتضي الا مجرد كونه مذكورا في المقاصد دون
تقديمه عليها فالصواب ان لا يتجاوز البصيرة واما ما ذكره بعض الافاضل من ان الاولى
ان يفسر مقدمة العلم بما يستعان به في الشروع مما يرجع اليها لان الاستعانة في الشروع
انما تكون على [illegible] الثالث ان الفصاحة والبلاغة لما كانتا غاية لعلمي
المعاني والبيان ولما تقدم بحسب الذهن وتفصيلهما يوجب زيادة بصيرة في الشروع
جعلهما المصنف في المقدمة واما السكاكي فانما اخرهما نظرا الى تاخر الغاية وان
الشروع لا يتوقف على معرفتهما مفصلة بل يكفيه الاجمال المستفاد من كلامه في مقدمة
كتابه قوله يوصف بها المفرد والكلام المراد بالكلام هو المركب مطلقا مجازا من باب
اطلاق الخاص على العام ومقابلته بالمفرد قرينة لهذا المعنى بناء على ان المتبادر من
المفرد عند الاطلاق ما يقابل المركب دون ما يقابل المثنى والمجموع او ما يقابل الجملة
والقول بان الكلام محمول على حقيقته وان المفرد يتناول سائر المركبات التي ليست
بكلام باطل لان تلك المركبات قد تشتمل على كلمات كثيرة هي ابيات او انصاف ابيات
فيها يوجد فيها تنافر الكلمات وضعف التاليف والتعقيد ايضا فيحتاج في تفسير
فصاحة

ح فصاحة المفرد الى قيود اخر وتختل بدونها قوله وهو تسامح في تفسير الفصاحة بالخلوص
مما ذكر لكونه لازما لها وجه الشارح التسامح على ما نقل عنه بان الخلوص لازم غير محمول
لكون الفصاحة وجودية والخلوص عدميا فلا يصح ان الفصاحة هي الخلوص وان صح ان
ح الفصيح هو الخالص وان استعمل في الجملة بقصد المبالغة وادعاء كونها نفس الخلوص
فان قلت تطارد الكلام ان تطارد في المشتقات كما ثبت لفظ الظاهر مثلا لا يستلزم تطارد
ما اخذ منها كالتكلم والظهور الا ان يكون احدهما بمنزلة الجنس للاخر كالمتحرك والماشي
فانه في المشي حركة مخصوصة وما نحن بصدده ليس كذلك على ما ذكرنا وفيه بحث اما اولا
فلان هذا التوجيه يقتضي عدم صحة تفسير الفصاحة بالخلوص لامتناع تعريف الشيء
بالمباين المحمول عليه كما هو المشهور في السنة القوم ودعوى الادعاء وقصد المبالغة
مما لا يلتفت اليه في التعريفات واما ثانيا فلان كون الفصاحة وجودية والخلوص عدميا
لا يستلزم ان لا يكون الخلوص محمولا عليها لجواز صدق العدميات على الوجوديات كما في
قولك البياض لا سواد على ان كون الفصاحة صفة وجودية ممنوع بل كونها عدمية
عبارة عن الخلوص المذكور انسب بالمعنى اللغوي حيث يقال افصح اللبن اذا اخذت رغوته
وذهب لباه وفصح الاعجمي وافصح اذا انطلق لسانه وخلصت لغته عن اللكنة فان
قلت انما جعل الفصاحة وجودية والخلوص عدميا لانه لما بناء على ما ذكره من ان
الفصاحة عندهم تعتمد على كون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة الخ ولا شك انه
مفهوم وجودي وان الخلوص خارج عنه غير محمول عليه قلت وما يمنع كون الفصاحة
كي عندهم حقيقة في الجريان على قوانين كلامهم وكثيرة الاستعمال على السنتهم فان السكاكي
جعل ذلك من علامات الفصاحة الراجعة الى اللفظ وقال المصنف ثم علامة كون الكلمة
فصيحة ان يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم كثيرا او اكثر من استعمالهم ما بمعناها
قوله فالفصاحة الكائنة في المفرد قد اشار الى ان الظرف اعني في المفرد صفة
للفصاحة وقد علله [illegible] المشهور تقديره فعلا او اسما [illegible]
[illegible] جانب المعنى اذ لا يجوز ان يكون ظرفا لغوا معمولا للفصاحة

Copyright © King Saud University